منشور دورى عام رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بشأن حق صاحب العمل فى طلب حساب مدة سابقة طبقاً للمادة ٢٨ من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ لإستكمال المدة الموجبة للمعاش بعد بلوغه سن الخامسة والستين وبعد إنتهاء النشاط

أستطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى عن مدى جواز طلب صاحب العمل حساب مدة سابقة لإستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش بعد بلوغ سن الخامسة والستين وبعد إنتهاء النشاط .

ولما كانت المادة ١٣ من قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بعد تعديلها بالقانون ٤٨ لسنة ٨٢ تنص على أنه "يجوز للمؤمن عليه فى حالة بلوغ السن أو تجاوزها دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقا للمادة (٢٨) لاستكمال المدة الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ."

ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالى أداء هذه المبالغ .

وإذا جرى العمل فى الهيئة على تفسير أحكام تلك المادة ما صدر به المنشور الدورى العام رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذى ينص على أن يشترط لقبول طلب صاحب العمل الذى بلغ الخامسة والستين أو أجازوها لضم مدة لإستكمال المدة الموجبة للمعاش وفقا لحكم المادة (٢٣) من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ أن يكون مازال مستمرا فى مزاولة النشاط مع مراعاة أن يقتصر الحق فى الضم على المدة المكملة للمدة المطلوبة لاستحقاق المعاش.

وقد اسند المنشور فى ذلك إلى أن حكم المادة ١٣ المشار إليها ينصرف إلى المؤمن عليه المستمر فى مزاولة النشاط وأن المؤمن عليه فى حالة بلوغه السن أو تجاوزها لا يسرى عليه القانون إلا إذا كان نشاطه مستمرا بما يستتبع خضوعه لأحكام ذلك القانون

وحيث ثار خلاف فى الرأى حول الأخذ بذلك التفسير بما اقتضى الأمر أن طلبت الهيئة العرض على الأمانة الفنية للجنة الدائمة لإعداد التعليمات والمنشورات بوزارة التأمينات وانتهى الرأى بموجب المذكرة رقم ١١٥ المؤرخة ١٩٨٩/٥/١٨ المعتمدة من الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات إلى انه يجوز لصاحب العمل الذى تجاوز سن الخامسة والستين وانتهى نشاطه ان بطلب حساب مدة وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ لاستكمال المدة الوجبة لاستحقاق المعاش على أن يؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ واستندت الوزارة فى ذلك إلى ما يلى :

(أ) مفهوم عبارة المؤمن عليه وإن كان قد ورد بمادة التعريفات بأنه من تسرى فى شأنه أحكام القانون بمعنى من مكان مستمرا فى النشاط إلا أن المشرع قد استخدم هذه العبارة فى التعبير عمن انتهى نشاطه ولم يصرف مستحقاته ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ من أن :-

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :-

١ - ..... ٢ -.....

٣ - ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ إنتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

٤ - بلوغ المؤمن عليه السن بعد إنتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه اكثر من سنة من تاريخ إنتهاء نشاطه أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المشار إليه متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.....

ونصت المادة ١٩ من ذات القانون على أنه :

إذا إنتهى نشاط المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش استحق تعويضا من دفعة واحدة يصرف متى توافرت احدى الحالات الآتية :-

١ - هجرة المؤمن عليه ٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - ..... انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

٥ - ..... ٦ - ..... ٧ - عجز المؤمن عليه ٨ - وفاة المؤمن عليه ٩ - بلوغ المؤمن عليه.....

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد استخدم وصف المؤمن عليه فى حالات وقف استحقاق صرف المعاش أو طلب التعويض إذا كان قد انتهى النشاط فيها ولم يكن قائما .

٢ - تمشيا مع ما استقر عليه العمل من أن المؤمن عليه هو كل من يخضع لأحكام القانون ولم يحصل على حقوقه التأمينية وانطباق ذلك على أصحاب العمل الذى بلغ السن ولم يستكمل المدة الموجبه لاستحقاق المعاش سواء كان نشاطه قائما أو لم يكن كذلك عند بلوغ السن، وعمومية نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ وإطلاق حكمها فإنه لا يجوز إضافة شرط استمرار مباشرة المؤمن عليه لنشاطه عند تطبيق أحكامه .

٣ - اتفاق هذا الرأى والقواعد العامة التى من مقتضاها التيسير على المؤمن عليه بإتاحة الفرصة له بعد إنتهاء الخدمة ولو تجاوز سن الستين فى إبداء الرغبة فى حساب مدة سابقة على مدة اشتراكه ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وأداء المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة على أن يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩.

وعلى ذلك يراعى الآتى:

<u>أولا -</u> إلغاء المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

<u>ثانيا -</u> أحقية صاحب العمل الذى بلغ سن الخامسة والستين أو تجاوزها وانتهى نشاطه دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقا للمادة (٢٨) لاستكمال المدة المشار إليها على أن يؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ويستحق المعاش فى هذه الحالة أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ.

<u>ثالثا -</u> على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغه لكافة أجهزة الهيئة للعمل بما جاء به.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل ممود حكم)